

Distr.: General
27 July 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

تقرير الأمين العام*

موجز

يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 178/76 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين. ويتضمن معلومات عن الأنماط والاتجاهات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في البلد، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار 178/76، وتوصيات لتحسين حماية حقوق الإنسان.

* قُدِّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

- 1- يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 178/76 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين. ويغطي التقرير الفترة من 11 حزيران/يونيه 2021 إلى 20 آذار/مارس 2022.
- 2- ويتضمن هذا التقرير معلومات مقدمة من حكومة جمهورية إيران الإسلامية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات إعلامية، ومن أفراد أجرت معهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مقابلات. ويستند التقرير أيضاً إلى ملاحظات أبحاثها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتُستمدّ المعلومات المقدّمة إلى الورقات والشهادات التي تلقتها المفوضية، ما لم يُذكر خلاف ذلك. وواصلت الحكومة العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وينوه الأمين العام بالتعليقات التي قدمتها الحكومة رداً على التقرير. بيد أن وفاء الدولة فعلياً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بقي محدوداً، وظل مستوى تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان متدنياً.
- 3- واستمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير التحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الهامة. ولا يزال الحيز المدني والديمقراطي مقيداً. فيعمل الناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان في بيئة شديدة النقلب ويتعذر التكهن بما سيحدث فيها، وغالباً ما يتعرضون للمضايقة والاعتقال. كما أن عدم اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، حتى فيما يتعلق بالأحداث الأخيرة، يؤدي إلى إضعاف الثقة والتماسك الاجتماعي. وتستضيف جمهورية إيران الإسلامية ما يقدر بنحو 800 000 لاجئ أفغاني و2,6 مليون أفغاني إضافي في وضع غير نظامي⁽¹⁾. وتواصل أعداد كبيرة من اللاجئين الأفغان عبور الحدود إلى جمهورية إيران الإسلامية، لا سيما بعد أن قامت طالبان بالسيطرة على أفغانستان في آب/أغسطس 2021. وقدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن أكثر من 500 000 أفغاني وصلوا إلى جمهورية إيران الإسلامية في عام 2021⁽²⁾. وأغلق البلد حدوده مع أفغانستان في 16 آب/أغسطس 2021، لكنه أعاد فتحها لاحقاً للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر أفغانية بتأشيرات صالحة. وغالبية الأفغان الذين فروا إلى جمهورية إيران الإسلامية شقوا طريقهم بسبل غير نظامية عابرين الحدود بطريقة غير رسمية⁽³⁾. وما انفكت عمليات ترحيل الأفغان من جمهورية إيران الإسلامية إلى أفغانستان تزداد، على الرغم من إصدار مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رأياً استشارياً يوصي بعدم عودتهم إلى بلادهم⁽⁴⁾. وفي عام 2021، تكررت المنظمة الدولية للهجرة أنه جرى ترحيل حوالي مليون أفغاني من جمهورية إيران الإسلامية وبأفغانستان إلى أفغانستان. وتقدر المفوضية أن 65 في المائة من جميع طالبي اللجوء الأفغان الوافدين حديثاً يجري ترحيلهم من جمهورية إيران الإسلامية⁽⁵⁾.

(1) انظر الرابط التالي: <https://data2.unhcr.org/en/country/ir>.

(2) المرجع نفسه.

(3) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إيران: الوافدون الجدد من أفغانستان (29 كانون الثاني/يناير 2022)" UNHCR, "UNHCR Iran: New Arrivals from Afghanistan" (29 January 2022)، بوابة ReliefWeb، 31 كانون الثاني/يناير 2022.

(4) انظر الرابط التالي: <https://www.unhcr.org/news/briefing/2021/8/611b62584/unhcr-issues-non-return-advisory-afghanistan.html>.

(5) انظر الرابطين التاليين: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/iom_afghanistan_return_of_undocumented_afghans_situation_report_03-09_sep_2021_psu_1.pdf و <https://data.unhcr.org/en/documents/download/91198>.

ثانياً - لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

ألف - عقوبة الإعدام والحرمان التعسفي من الحياة

4- وردت شهادات ومعلومات عديدة من منظمات غير حكومية وأفراد وضحايا وأسرى بشأن ارتكاب الدولة انتهاكات مزعومة محتملة للحق في الحياة، بما فيها عمليات إعدام تعسفي، واستخدام قوات الأمن للقوة المميتة ضد متظاهرين سلميين و*خليزان* (ساعة الحدود)⁽⁶⁾، وحرمان تعسفي من الحياة أثناء الاحتجاز بسبب ممارسة التعذيب أو الحرمان من الحصول على الرعاية الطبية في الوقت المناسب. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تكفل تقديم من تُثبت مسؤوليتهم عن انتهاك حقوق محدّدة منصوص عليها في العهد إلى العدالة، والتخلف عن القيام بذلك يمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى إخلال منفصل بأحكام العهد⁽⁷⁾.

فرض عقوبة الإعدام

5- أفادت منظمات غير حكومية بأن عدد عمليات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية زاد في عام 2021 مقارنة بعام 2020، بما في ذلك زيادة في عمليات الإعدام المتعلقة بالمخدرات التي شكلت أكثر من 40 في المائة من الحالات⁽⁸⁾. ووفقاً لهذه المعلومات المقدمة، جرى في عام 2021 إعدام ما لا يقل عن 310 أشخاص، من بينهم 14 امرأة على الأقل، مقارنة بنحو 260 عملية إعدام في عام 2020. وقامت السلطات بالتصريح علناً عن 55 عملية من عمليات الإعدام في عام 2021⁽⁹⁾. ونُفذت أربع عمليات على الأقل إثر صدور أحكام بالإعدام استناداً إلى "*القسامة*" (الخلف). وكان من بين الذين أُعدموا بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات مهاجرون أفغان، بمن فيهم العديد من الأفغان الذين كانوا يعيشون في ولاية خراسان في تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽¹⁰⁾. وتشير هذه المعلومات المقدمة إلى أن عدد عمليات الإعدام استمر في الارتفاع في عام 2022: وفي الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير 2022 و20 آذار/مارس 2022، أُعدم ما لا يقل عن 105 أشخاص، وفي آذار/مارس 2022، نُقل 52 سجيناً من المدانين والمحكوم عليهم بالإعدام بتهم تتعلق بالمخدرات إلى سجن شيراز المركزي كي يجري إعدامهم. وبحلول منتصف آذار/مارس، كان قد أُعدم ما لا يقل عن 16 سجيناً من سجناء هذه المجموعة، بمن فيهم مواطن أفغاني⁽¹¹⁾. ويعرب الأمين العام من جديد عن قلقه إزاء كثرة عدد أحكام الإعدام وعقوبات الإعدام المنفذة، وتضمن القانون الإيراني عقوبة الإعدام على مجموعة من الأفعال، وفرض هذه العقوبة على نحو ينتهك معايير المحاكمة العادلة، وعدم وجود بيانات رسمية عن عمليات الإعدام.

6- وتنص المادة 6(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وتنص كذلك على أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

(6) يقوم *الخليزان* أو ساعة الحدود بنقل البضائع عبر الحدود مع العراق، وغالباً في إطار الاقتصاد غير النظامي.

(7) التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 18.

(8) انظر الرابط التالي: <https://www.hri.global/death-penalty-2021>.

(9) انظر الرابط التالي: https://iranhr.net/media/files/Annual_Report_on_the_Death_Penalty_in_Iran_2021_Bw7LPR.pdf.

(10) انظر الرابط التالي: <https://iranhr.net/en/articles/4917/?msclid=ff449a45ab5711ec8f89ea9b3d706c67>.

(11) انظر الرابط التالي: <https://iranhr.net/en/articles/5147/>.

وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ضرورة تفسير مصطلح "أشد الجرائم خطورة" بمعناه الضيق، وحصره فقط في الجرائم البالغة الخطورة التي تنطوي على القتل العمد⁽¹²⁾. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، فُرضت عقوبة الإعدام لتهم تشمل "نشر الفساد في الأرض"، والجرائم المتصلة بالمخدرات، والزنا، والعلاقات الجنسية المثلية، والقتل غير العمد، وجريمة/الباعي (التمرد المسلح)، والاغتصاب، والمحاربة (حمل السلاح لإزهاق الأرواح أو الاستيلاء على الممتلكات ولترويع الأمنين). وفي الفترة المشمولة بالتقرير، وُجهت أيضاً ضد محتجّين تُهم تصل عقوبتها إلى الإعدام⁽¹³⁾.

7- ويعرب الأمين العام عن قلقه أيضاً إزاء معلومات تشير إلى عدم كفالة الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك في القضايا التي تصدر فيها أحكام بالإعدام. ومن الأمثلة المبلغ عنها إعدام السجين الكردي حيدر قرباني في كانون الأول/ديسمبر 2021. وقد اعتُقل السيد قرباني في عام 2016 في قضية مقتل ثلاثة رجال منتسبين إلى ميليشيا الباسيج على أيدي أفراد مرتبطين بجماعة معارضة مسلحة حسبما قيل. ونفى السيد قرباني انتماءه إلى الجماعة المعارضة وتورطه في عملية القتل. وخلصت محكمة ثورية إلى أنه لم يكن مسلحاً، ورغم ذلك، حكمت عليه بالإعدام بتهمة ارتكابه جريمة "الباعي" (التمرد المسلح)، دون التحقيق في مزاعم تعرضه للتعذيب. وأعدم السيد قرباني دون إعلام أسرته ومحاميه بذلك، ونُفذ حكم الإعدام بينما كانت المحكمة العليا تنتظر في طلبه بإعادة المحاكمة.

إعدام الأطفال الجانحين

8- دعا الأمين العام باستمرار إلى وقف إعدام الأطفال الجانحين. وعملاً بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تكون جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيها، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر⁽¹⁴⁾. وأشارت الحكومة في تعليقاتها إلى حدوث انخفاض كبير في عدد أحكام الإعدام الصادرة في حق مجرمين دون الثامنة عشرة من العمر. ومع ذلك، تشير المعلومات التي تلقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أنه في الفترة من آب/أغسطس 2021 إلى آذار/مارس 2022، أعدم طفلان جانحان على الأقل، ولم تبلغ الأسرة بتاريخ الإعدام في إحدى الحالتين. وأعدم سجاد سنجاري في 2 آب/أغسطس 2021، دون إعلام عائلته بذلك، بتهمة قتل رجل في عام 2010، عندما كان عمره 15 عاماً. وأعدم طفل آخر جانح، هو آرمان عبد العالي، في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، لارتكابه جريمة عندما كان دون الثامنة عشرة من عمره. وحُدد موعد إعدام السيد عبد العالي سبع مرات وأرجئ في كلّ مرة، مما أثار شواغل بشأن احترام الحق في محاكمة عادلة. ولاحظت الحكومة أن السلطات قد توجّل عمليات الإعدام في محاولة منها لتيسير المفاوضات بين أسرة الضحية والجانح للعفو عنه⁽¹⁵⁾. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي تحديد إجراءات ممارسة الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة في التشريعات المحلية، وينبغي ألا تُعطى أسر ضحايا الجرائم دوراً راجحاً في تقرير ما إذا كان يلزم المضي في تنفيذ حكم الإعدام⁽¹⁶⁾. وهذه المفاوضات أو أي مساعي أخرى مبذولة لتحقيق المصالحة مستقلة عن التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة⁽¹⁷⁾.

(12) التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرة 35؛ وانظر أيضاً الفقرات 5 و10 و16 و32-51.

(13) انظر الرابط التالي: <https://iranhr.net/en/articles/5048/>.

(14) على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6(5).

(15) A/76/268، الفقرة 8.

(16) التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرة 47.

(17) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6(5)، واتفاقية حقوق الطفل، المادة 37.

9- إن قرار المحكمة العليا الصادر في شباط/فبراير 2022 الذي قضى بإلغاء حكم الإعدام المنزّل بطفل جانح كان ينتظر في طابور الإعدام منذ 18 عاماً هو خطوة جديرة بالترحيب. واعتُبرت المحكمة، في جملة أمور، أن الطبيب الشرعي عجز، نظراً لمرور الوقت، عن تقييم مدى نضج الطفل الجاني وقت ارتكاب الجريمة⁽¹⁸⁾. ويكرر الأمين العام دعوته إلى تنقيح قانون العقوبات لحظر فرض عقوبة الإعدام على الأفراد الذين نقل أعمارهم عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، وكذلك إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

الاستخدام المفرط للقوة

10- يساور الأمين العام القلق إزاء استمرار نمط الاستخدام المفرط للقوة عند إدارة التجمعات السلمية. وفي 15 تموز/يوليه 2021، اندلعت احتجاجات في أكثر من 26 مدينة في محافظة خوزستان بسبب نقص المياه⁽¹⁹⁾. وأظهرت تسجيلات فيديو وصور الوجود المكثف لقوات الأمن. وقيل إن السلطات استُخدمت في بعض الأحيان عملاء يرتدون زيّاً مدنياً للتظاهر بأنهم محتجون مسلحون أو عنيفون، ثم نفت مسؤولية الشرطة عندما أسفرت أفعالها عن مقتل متظاهرين. وأدى إطلاق الذخيرة الحية، بما في ذلك استخدام الأسلحة الرشاشة والبنادق التي تطلق الأعيرة النارية، واستخدام الشرطة وقوات الأمن لأسلحة أخرى يمكن أن تكون مميتة، إلى مقتل تسعة أفراد على الأقل، بمن فيهم قاصر، وإصابة الكثيرين، بمن فيهم أطفال. وأعلنت السلطات أن أحد ضباط الشرطة قتل رمياً بالرصاص⁽²⁰⁾. واختبأ العديد من المصابين، وتجنبوا الذهاب إلى المستشفى لتلقي الرعاية اللازمة خوفاً من الاعتقال. كما ورد أن عملاء من جهاز الأمن والاستخبارات اعتقلوا بشكل عنيف متظاهرين مصابين بجروح في أحد المستشفيات⁽²¹⁾. وفي حين نسب بعض المسؤولين الاحتجاجات إلى جماعات منشقة أو إرهابية، دعا مسؤولون آخرون إلى معالجة مطالب المحتجين⁽²²⁾. وأكدت السلطات في وقت لاحق وفاة ثلاثة من أفراد الجمهور، لكنها ذكرت أن هذه الوفيات تعزى إلى المشاغبين المسلحين⁽²³⁾. وذكرت الحكومة أن سياستها المبدئية هي إدارة التجمعات في جوٍّ من التسامح وضبط النفس ما دامت سلمية.

11- وتشير المعلومات التي تلقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن السلطات اعتقلت منذ 15 تموز/يوليه 2021 أكثر من 200 شخص في سياق مظاهرات سلمية، ومن بينهم أطفال. كما تعرّض بعض المتظاهرين للاختفاء القسري لفترة من الزمن، إذ أودع في البداية العديد من المتظاهرين المحتجزين مرافق احتجاز تديرها وزارة الاستخبارات أو قوات حرس الثورة الإسلامية.

(18) انظر الرابط التالي: <https://www.en-hrana.org/juvenile-offenders-death-sentence-revoked-after-18-years-in-prison/>.

(19) انظر الرابطين التاليين: <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2021/07/iran-security-forces-use-live-ammunition-and-birdshot-to-crush-khuzestan-protests/> و <https://www.hrw.org/news/2021/07/22/iran-deadly-response-water-protests>.

(20) انظر الرابط التالي: <https://www.isna.ir/news/1400043021902/> (باللغة الفارسية).

(21) انظر الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2021/07/iran-security-forces-use-live-ammunition-and-birdshot-to-crush-khuzestan-protests/>.

(22) انظر الرابط التالي: <https://www.isna.ir/news/1400042820561/> (باللغة الفارسية).

(23) انظر الروابط التالية: <http://fna.ir/2k69u> و <http://fna.ir/2jb7z>; <https://www.magiran.com/article/4200515> (باللغة الفارسية).

12- وتشير معلومات أخرى إلى أن قوات الأمن لجأت في آب/أغسطس 2021 إلى إطلاق الأعيرة النارية على متظاهرين سلميين في نقدة بمحافظة أذربيجان الغربية، مما أسفر عن إصابة العشرات⁽²⁴⁾. وامتنع الكثيرون عن طلب العلاج في المستشفى خوفاً من التعرض للاعتقال أو التعذيب. وتوفي محمد علي زاده متأثراً بجروحه بعد أن أطلق عليه النار شخص في ثياب مدنية. وأشارت الحكومة إلى أن الجاني يخضع للمحاكمة.

13- وأدى نقص المياه إلى اندلاع المزيد من الاحتجاجات في الفترة من 7 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، في أصفهان، حيث احتج الآلاف من المزارعين على السياسات المائية الحكومية⁽²⁵⁾. وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر، اجتمع الرئيس مع ممثلين من المحافظة ووعدهم بإيجاد حلٍّ للعواقب المترتبة عن نقص المياه⁽²⁶⁾. وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر، في الساعة 4 صباحاً، أمرت قوات الأمن المزارعين الذين كانوا ينظمون إضراباً في مجرى النهر الجاف بإخلاء المنطقة. وفي وقت لاحق، أفيد بأن قوات الأمن أضرمت النار في خيام المزارعين، وأطلقت الغاز المسيل للدموع على الخيام وأطلقت الرصاص في الهواء. وذكر المدعي العام في أصفهان أن "البلطجية" هم الذين أضرموا النار في خيام المزارعين⁽²⁷⁾. وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقاً للمعلومات التي تلقتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، استمرت الاحتجاجات وقامت قوات الأمن باستخدام الهراوات والغاز المسيل للدموع والبنادق. وأبلغ عن تعطل الإنترنت أثناء عملية الاقتحام بحيث تعذر الوصول إلى بيانات الهواتف المحمولة⁽²⁸⁾. وتسبب الاستخدام الواسع للبنادق، التي أطلقت بها النار من مسافة قريبة على المتظاهرين والمارة، بمن فيهم مزارعون مستنوعون ونساء، في إصابات خطيرة في العين وغيرها من الإصابات. وورد أن أكثر من 40 شخصاً فقوا إحدى عيניה على الأقل بعد إطلاق قوات الأمن النار عليهم⁽²⁹⁾. وذكر قائد الشرطة في أصفهان أن عناصر أمنية في ثياب مدنية احتجزوا 67 شخصاً في 26 تشرين الثاني/نوفمبر⁽³⁰⁾. وتقدر مصادر أخرى أن أكثر من 300 شخص، من بينهم 13 طفلاً، اعتُقلوا واحتُجزوا، مع حرمان الكثيرين منهم من إمكانية التواصل مع العالم الخارجي. وتشير التقارير إلى أن المتظاهرين المصابين بجروح أُخرجوا من المستشفيات ونقلوا إلى مراكز احتجاز.

14- واستمر استخدام القوة ضد سعاة الحدود، ولا سيما ضد المنتمين إلى الأقليات الكردية والبلوشستانية، وكثيراً ما برزت السلطات ذلك مدعية أن لجوءها إلى القوة يجري في سياق عمليات مكافحة التهريب⁽³¹⁾. وأفيد بأن 53 سعاة استُهدفوا وقُتلوا رمياً بالرصاص في عام 2021 على أيدي حرس الحدود، وأصيب أكثر

(24) منظمة العفو الدولية، "إيران: قوات الأمن تستخدم قوة وحشية وتلجأ إلى الاعتقالات الجماعية والتعذيب لسحق الاحتجاجات السلمية" (Iran: Security Forces Use Ruthless Force, Mass Arrests and Torture to Crush Peaceful Protests)، 11 آب/أغسطس 2021.

(25) انظر الرابط التالي: <https://www.iranhumanrights.org/2021/11/isfahan-instead-of-crushing-protests-the-iranian-government-should-solve-its-water-crisis/>

(26) انظر الرابط التالي: <https://www.irna.ir/news/84537500/> (باللغة الفارسية).

(27) انظر الرابط التالي: <https://www.farsnews.ir/isfahan/news/14000904000459/> (باللغة الفارسية)

(28) انظر الرابط التالي: <https://netblocks.org/reports/internet-disruption-registered-in-iran-amid-water-protests-RyjnQRyg>

(29) انظر الرابط التالي: <https://iranhr.net/en/articles/5000/?msclkid=420880acab5b11ecae3981eb25648f89> (باللغة الفارسية).

(30) انظر الرابط التالي: <https://www.farsnews.ir/news/14000906000495/> (باللغة الفارسية).

(31) انظر الرابط التالي: <https://www.kmmk-ge.org/wp-content/uploads/2021/10/2021-Interim-Annual-Report-KMMK-G-pdf>

من 130 شخصاً بجروح، من بينهم قاصرون. وورد أن حرس الحدود استهدفوا مباشرة ما لا يقل عن 18 من سعاة الحدود وأطلقوا عليهم النار، في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 20 آذار/مارس 2022. وذكرت الحكومة أن أي مسؤول يستخدم القوة بشكل غير قانوني سيخضع للمساءلة الجنائية.

15- وقّمت المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية معلومات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مقتل 38 موظفاً من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، في سياق عمليات مكافحة التهريب، بين 21 آذار/مارس و3 كانون الأول/ديسمبر 2021.

16- ويشدد الأمين العام على أن أي استخدام للقوة يجب أن يمتثل للمبادئ الأساسية المتمثلة في الشرعية والضرورة والتناسب والحيطه وعدم التمييز، كما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وعلى أن النظم القانونية الوطنية المتعلقة باستخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون يجب أن تكون متوافقة مع الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي⁽³²⁾. ويشير الأمين العام كذلك إلى أن الدول ملزمة بالتحقيق على نحو فعال ونزيه وفي الوقت المناسب في أي ادعاء أو شبهة معقولة في استخدام القوة استخداماً غير مشروع⁽³³⁾.

التعذيب والحرمان التعسفي من الحياة أثناء الاحتجاز

17- لا تزال المفوضية تتلقى تقارير عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز بما يؤدي إلى حالات وفاة⁽³⁴⁾. والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لا علم لديها بفتح أي تحقيق موثوق في هذه الحوادث. ورفضت الحكومة الادعاءات التي تشير إلى الحرمان التعسفي من الحياة وانعدام إمكانية الحصول على الرعاية الطبية أثناء الاحتجاز.

18- ويرحب الأمين العام بالتدابير المتخذة لمنع ممارسة التعذيب، بما فيها تشجيع القضاة على إبطال الاهتمام الواجب لادعاءات التعذيب التي يقدمها المتهمون أثناء التحقيقات، على النحو المبين في تقرير منتصف المدة الذي قدمته الحكومة بشأن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها. ومع ذلك، لا يزال انتشار حالات التعذيب وسوء المعاملة المبلغ عنها أمراً مثيراً جداً للقلق، إلى جانب الافتقار إلى الضمانات الكافية لمنع التعذيب وتفادي أوجه القصور في نظام العدالة بما يكفل مساءلة الجناة - ولا سيما عدم وجود هيئات رقابية مستقلة أو عدم إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ونزيهة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال قانون العقوبات يتضمن أشكالاً من العقاب⁽³⁵⁾ يمكن اعتبارها بمثابة تعذيب أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁶⁾. وكان الجدل لا يزال شكلاً من أشكال العقاب المنتشر على نطاق واسع خلال الفترة المشمولة بالتقرير⁽³⁷⁾. ويشير الأمين العام إلى رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي مفاده أن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوارد في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمتد ليشمل العقوبة البدنية⁽³⁸⁾، ويدعو الأمين العام الحكومة إلى إعادة النظر في هذا النوع من العقاب.

(32) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرة 78.

(33) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرات 13-14.

(34) انظر الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/4669/2021/en/>.

(35) يشمل قانون العقوبات الرجم (المادة 225)، والقصاص (الرّد بالمثل)، وهو العقاب الرئيسي المفروض على الجرائم المتعمدة التي تمس الحياة والأطراف والفقرات، وعلى السرقة (المواد 16 و278 و386-416)، ويشمل أكثر من 100 جريمة يمكن أن يعاقب عليها بالجلد.

(36) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرتان 12 و16.

(37) انظر الرابطين التاليين: www.iranrights.org/library/collection/141/flogging/ و <https://www.hrw.org/world-report/2021/country-chapters/iran>.

(38) التعليق العام رقم 20 (1992)، الفقرة 5.

19- إن حالتي الوفاة المبلغ عنهما لشاهين ناصري وأمير حسين حاتمي في ظروف غامضة خلال أسبوع واحد في أيلول/سبتمبر 2021 في السجن المركزي ل طهران الكبرى هما من الأمثلة الرمزية على حالات الوفاة التي تطرأ أثناء الاحتجاز دون أن يُفتح فيها تحقيق مستقل لاحق. وذكر السيد ناصري، في عدة إفادات خطية مشفوعة بيمين، أنه شهد تعذيب زميله السجين، نافيد أفكاري⁽³⁹⁾. وكان ناصري قد تلقى في السابق تهديدات بالانتقام وجهتها إليه السلطات القضائية بسبب الشهادات التي أدلى بها. وفي الذكرى السنوية لإعدام نافيد أفكاري، في أيلول/سبتمبر 2021، أودع السيد ناصري الحبس الانفرادي لمنعه من التحدث إلى وسائل الإعلام حسبما قيل. وعُثر عليه ميتاً في السجن في 21 أيلول/سبتمبر 2021. وأعلن القضاء أن وفاته ناجمة عن تسمم بالمخدرات، دون تقديم مزيد من التفاصيل. وفي 22 أيلول/سبتمبر 2021، توفي أمير حسين حاتمي أيضاً في السجن المركزي ل طهران الكبرى. وذكر السيد حاتمي، قبل وفاته، أنه تعرض للضرب المبرح على أيدي حراس السجن⁽⁴⁰⁾. وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، توفي خسرو جماليفر في سجن سنندج المركزي في إقليم كردستان، بسبب إصابة في الرأس ناجمة عن تعرضه للضرب على أيدي حراس السجن. ونشرت المؤسسة التلفزيونية التابعة للدولة لقطات من تسجيل فيديو ادّعت فيه أن السيد جماليفر سقط في زنزانه وتوفي بعد ذلك في المستشفى⁽⁴¹⁾. ويتعارض هذا الادعاء مع روايات شهود عيان أفادوا بأن السيد جماليفر توفي في السجن، وليس في المستشفى، بعد أن تعرض للضرب على أيدي حراس السجن⁽⁴²⁾. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أعلن جهاز الاستخبارات التابع لقوات حرس الثورة الإسلامية في نقدة عن وفاة أسد رامين وداوود رحيمي أثناء حجزهما. وكان الرجلان قد أوقفا في أيلول/سبتمبر، وورد أنهما تعرضا للتعذيب قبل وفاتهما⁽⁴³⁾. وأشارت الحكومة إلى أن التحقيقات جارية لتحديد سبب وفاتهما.

20- ويشعر الأمين العام بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع حالات وفاة في السجون بسبب عدم توفير الرعاية الطبية الكافية في الوقت المناسب. وتوفي الشاعر والمدافع عن حقوق الإنسان، بكتاش آبتين، في 10 كانون الثاني/يناير 2022، بسبب عدم حصوله على الرعاية الطبية في الوقت المناسب بعد إصابته بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في السجن⁽⁴⁴⁾. وكان السيد آبتين قد حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات بتهم تتعلق بالأمن القومي وترتبط بدعوته إلى احترام حرية التعبير وعدم فرض رقابة على الأدب. وعلى الرغم من النداءات التي وجهها الأمين العام⁽⁴⁵⁾ والمفوضة السامية⁽⁴⁶⁾ للإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين وغيرهم من المحتجزين تعسفاً بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير في سياق جائحة كوفيد-19، ظل هؤلاء الأفراد مستبْعدين أكثر من غيرهم من الخطط الرامية إلى الإفراج عن المصابين بفيروس كوفيد-19.

(39) A/HRC/47/22، الفقرتان 7 و 22.

(40) انظر الرابط التالي: <https://kurdistanhumanrights.org/en/iran-prison-officers-beat-young-man-to-death/>.

(41) انظر الرابط التالي: <https://www.iribnews.ir/fa/news/3271407/> (باللغة الفارسية).

(42) انظر الرابط التالي: <https://www.en-hrana.org/irib-denies-that-khosro-jamalifars-suspicious-death-in-sanadaj-prison-was-result-of-guard-brutality/>.

(43) انظر الرابط التالي: <https://hengaw.net/en/news/the-official-death-announcement-of-two-kurdish-civilians-who-were-killed-under-torture-by-the-iranian-revolutionary-guard-corps-to-their-families>.

(44) انظر الرابطين التاليين: <https://rsf.org/en/news/rsf-asks-un-investigate-iranian-journalist-baktash-abtins-death> و <https://www.unesco.org/en/articles/director-general-deplores-death-journalist-poet-and-film-maker-baktash-abtin-iran>.

(45) A/75/287، الفقرة 61(و)؛ A/HRC/47/22، الفقرة 73(و)؛ و A/76/268، الفقرة 60(و).

(46) انظر الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/10/citing-covid-risk-bachelet-calls-iran-release-jailed-human-rights-defenders?LangID=E&NewsID=26345>.

21- وتلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقارير عن حالات تشير إلى حرمان السجناء المضربين عن الطعام من الرعاية الطبية الكافية، مما أدى في بعض الحالات إلى وفاتهم. وتوفي عادل كيانبور في سجن شيبان بمحافظة خوزستان بعد أسبوع من إضرابه عن الطعام⁽⁴⁷⁾. وحكمت عليه محكمة ثورية بالسجن لمدة ثلاث سنوات إثر اعتقاله في عام 2020، ورغم ورود تقارير لاحقة تفيد بتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة. وقام السيد كيانبور بالإضراب عن الطعام مرتين في السجن احتجاجاً على حرمانه من حقه في محاكمة عادلة.

22- وتشكل التقارير التي تفيد بعدم توفير العلاج الطبي في الوقت المناسب إلى المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين مصدر قلق متزايد، لا سيما في السياق المستمر لجائحة كوفيد-19. وأفيد بأن الأستاذ والمدافع عن الحقوق المدنية، عباس واحديان شاهرودي، نُقل في 24 شباط/فبراير 2022 وهو فاقد الوعي من سجن فاكيل آباد إلى المستشفى لبضع ساعات وأُعيد إلى السجن دون أن يتلقى علاجاً كافياً⁽⁴⁸⁾. وفي شباط/فبراير 2022، أُضرب الناشط في مجال الحقوق المدنية أرشام رضايي عن الطعام لمدة شهر واحد احتجاجاً على رفض طلباته بنقله إلى المستشفى لتلقي العلاج الطبي⁽⁴⁹⁾. وأصيب سبيدة قليان بمرض كوفيد-19 في السجن في شباط/فبراير 2022 ولم تُمنح أي إذن بالخروج لتلقي العلاج الطبي⁽⁵⁰⁾.

باء - التطورات التشريعية

قانون الشباب وحماية الأسرة

23- يشعر الأمين العام بالقلق إزاء الآثار المحتملة التي قد يخلفها قانون الشباب وحماية الأسرة على حق الرجال والنساء والفتيات في الصحة الجنسية والإنجابية⁽⁵¹⁾. ووافق مجلس أوصياء الدستور على القانون في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ويحظر القانون التوزيع المجاني لوسائل منع الحمل في نظام الرعاية الصحية العمومية، ويشترط الحصول على إذن طبي لتناول حبوب منع الحمل (المادة 51)، ويفرض حظراً على التعقيم الطوعي للرجال والنساء إلا في الحالات التي تكون فيها حياة الفرد مهددة (المادة 51)، ويحدد سياسة لتقييد الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة والإجهاض (المادتان 48 و 53). ويفرض القانون قيوداً إضافية على الإجهاض، مع العلم أنه مجرم بالفعل في قانون العقوبات. وبموجب تشريع عام 2005، يجوز إجراء عملية إجهاض بصورة قانونية خلال الأشهر الأربعة الأولى من الحمل إذا أفاد ثلاثة أطباء متخصصين بوجود تشوهات في الجنين أو بأن حياة المرأة الحامل مهددة. ويلغي القانون الجديد هذا التشريع، ويقيد الأسباب التي تبرر الإجهاض العلاجي، ويقضي أن تأذن هيئة مؤلفة من قاض وطبيب وطبيب شرعي بإجراء الإجهاض العلاجي (المادة 56). ويكلف القانون وزارة الاستخبارات وغيرها من الأجهزة الأمنية بالكشف عن حالات الإجهاض غير القانوني وإحالتها إلى السلطات القضائية (المادة 59). وتتص المادة 61 على جواز اتهام كل من يجري عمليات إجهاض على "نطاق واسع" بجريمة نشر الفساد في الأرض والحكم عليه بالإعدام.

(47) انظر الرابط التالي: <https://www.iranhumanrights.org/2022/01/writer-in-coma-another-political-prisoner-dead-after-arbitrary-imprisonment-in-iran/>

(48) انظر الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2022/02/MDE1352062022ENGLISH.pdf>

(49) انظر الرابط التالي: <https://iranhumanrights.org/2022/03/denial-of-medical-treatment-for-ailing-political-prisoners-in-iran-aimed-at-crushing-dissent/>

(50) انظر الرابط التالي: <https://iranhumanrights.org/2022/03/plea-to-un-to-demand-freedom-for-gravely-ill-sepideh-qoliyan/>

(51) <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=76268&LangID=E&27817=>، الفقرة 33، و

24- وفي 30 كانون الثاني/يناير 2022، أصدرت السلطات المسؤولة عن الأغذية والأدوية أمراً توجيهياً يحظر التوزيع المجاني أو المدعوم لوسائل منع الحمل ويحظر على نظام الرعاية الصحية العمومية تقديم خدمات في مجال منع الحمل أو التشجيع على استخدام وسائل منع الحمل. وأعلنت شرطة الإنترنت الإيرانية عن إنشاء 100 وحدة خاصة للكشف عن الأشخاص الذين يبيعون المخدرات غير المشروعة عبر الإنترنت، بما فيها عقاقير الإجهاض. ووفقاً لتقارير صحفية، أُلقي القبض على 25 شخصاً في كانون الثاني/يناير⁽⁵²⁾ وعلى 6 أشخاص في شباط/فبراير 2022⁽⁵³⁾ بتهمة بيع عقاقير الإجهاض عبر الإنترنت. إن القانون الجديد والتدابير الرامية إلى إنفاذه هما أحدث خطوتين في سلسلة من السياسات الرامية إلى عكس المسار الذي اتبعه برنامج تنظيم الأسرة في السابق. ويرى الخبراء أن القانون قد يؤدي أيضاً إلى زيادة الأمراض المنقولة جنسياً، وهو مجال سبق للحكومة أن أحرزت فيه إنجازات إيجابية.

25- ويساور الأمين العام القلق إزاء الأثر المحتمل على حقوق النساء والفتيات جراء هذه السياسات التي تهدف، حسب الحكومة، إلى زيادة النمو السكاني⁽⁵⁴⁾. وذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه ينبغي تجنب اتخاذ تدابير تراجعية - مثل فرض قيود على المعلومات والسلع والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وسن قوانين تجرم بعض الأعمال والقرارات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية⁽⁵⁵⁾. ووفقاً للجنة، فإن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية جزء لا يتجزأ من الحق في الصحة، وهو ضروري لإعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة⁽⁵⁶⁾. كما أنه مرتبط بحقوق أخرى، مثل الحق في الحياة والخصوصية والحق في عدم التعرض لمعاملة قاسية ولإنسانية ومهينة⁽⁵⁷⁾. وذكرت اللجنة أيضاً أن القوانين والسياسات التي تضع عقبات أمام الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية - مثل اشتراط الحصول على إذن من طرف ثالث لإجراء الإجهاض وللحصول على الخدمات الجنسية والإنجابية والأدوية والمعلومات، فضلاً عن تجريم النساء اللاتي يخضعن لعملية إجهاض - قد تكون بمثابة إخلال بواجب احترام الحق في الصحة الجنسية والإنجابية المنصوص عليه في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁵⁸⁾. وتدرج أيضاً الصحة الجنسية والإنجابية في أهداف التنمية المستدامة، ومن بينها الغاية 3-7، التي تدعى فيها البلدان إلى ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما فيها خدمات تنظيم الأسرة وتوفير المعلومات والتثقيف، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام 2030.

26- وتثير القيود التي تحول دون الوصول إلى الوسائل والخدمات والمعلومات المتعلقة بمنع الحمل، فضلاً عن تجريم الإجهاض، القلق إزاء ارتفاع عدد حالات الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض غير المأمون، ولا سيما بالنسبة للنساء المنتميات إلى الفئات المحرومة والمهمشة. ووفقاً لتقارير صحفية، تقر وزارة الصحة أن ما لا يقل عن 300 000 عملية إجهاض تتم بشكل غير قانوني كل عام⁽⁵⁹⁾. وتتلقى منظمة الطب الشرعي 12 000 طلب إجهاض علاجي في المتوسط كل عام، وتجري الموافقة على أقل من 9 000 منها⁽⁶⁰⁾.

(52) انظر الرابط التالي: <https://www.mehnews.com/xWSsR> (باللغة الفارسية).

(53) انظر الرابط التالي: <https://www.entekhab.ir/fa/news/666511/> (باللغة الفارسية).

(54) انظر الرابط التالي: <https://www.sharghdaily.com/Section-news-3/846573-leader-urges-for-population-growth-in-iran-as-necessity>.

(55) التعليق العام رقم 22(2016)، الفقرة 38. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2019)، الفقرة 8.

(56) التعليق العام رقم 22(2016)، الفقرة 25.

(57) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(58) المرجع نفسه، الفقرات 41 و54-58.

(59) انظر الرابط التالي: <https://www.tasnimnews.com/fa/news/1400/03/08/2511544/> (باللغة الفارسية).

(60) المرجع نفسه.

ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، فإن الحدّ من إمكانية الإجهاض لا يقلل من عدد حالات الإجهاض؛ بل يؤثر على ما إذا كانت عمليات الإجهاض التي تخضع لها النساء والفتيات آمنة وتحفظ كرامتهن⁽⁶¹⁾. وأعرب المسؤولون الطبيون في البلد عن قلقهم إزاء التأثير الخطير لقانون الأسرة الجديد على الصحة العامة، بما في ذلك على الأمراض المنقولة جنسياً⁽⁶²⁾.

مشروع قانون "حفظ كرامة المرأة وحمايتها من العنف"

27- يشير الأمين العام إلى المماثلة الواضحة في تنقيح واعتماد مشروع قانون "حفظ كرامة المرأة وحمايتها من العنف" منذ تقديمه إلى البرلمان في 13 كانون الثاني/يناير 2021⁽⁶³⁾. ومن شأن مشروع القانون أن يحدث تغييرات إيجابية، باعتباره أول قانون خاص في البلد يجرم العنف ضد المرأة. وعلى الرغم من الأحكام الإيجابية التي يتضمنها القانون، فإن المشروع النهائي لا يعالج أوجه القصور التي سبق أن عرضها الأمين العام⁽⁶⁴⁾ والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة⁽⁶⁵⁾. والواقع أن بعضاً من أحكامه تزيد من خطر تعرض المرأة للعنف. وعلى سبيل المثال، تقتضي المادة 77 صدور ثلاثة أحكام إدانة نهائية في حق الزوج بتهمة الاعتداء البدني لكي تتمكن المرأة من استخدام حجة تعرضها للاعتداء لطلب الطلاق⁽⁶⁶⁾. وفي حين أن إدخال أوامر الحماية لصالح الناجيات من العنف يُعدّ خطوة إيجابية، فإن ربط هذه الأوامر بشرط تقديم الضحية شكوى جنائية قد يثني الناجيات عن طلب أوامر الحماية⁽⁶⁷⁾. وعلاوة على ذلك، فإن فرض جلسات وساطة إلزامية بين النساء ضحايا العنف وأزواجهن أو آبائهن بموجب المادة 66 يؤدي إلى إبعاد القضايا عن أعين القضاء ويفترض المساواة في القدرة التفاوضية للطرفين⁽⁶⁸⁾. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القانون لا يُعرّف العنف العائلي، ولا يجرم الاغتصاب الزوجي، ولا يلغي القوانين التمييزية القائمة ضد المرأة التي تكون بفعالها أكثر عرضة للعنف.

28- وتبيّن الحالات المبلّغ عنها مؤخراً الحاجة الملحة إلى التعجيل باعتماد تشريعات تتّبع نهجاً كلياً لإزاء التصدي للعنف ضد المرأة ومنعه. وفي شباط/فبراير 2022، قُطع رأس فتاة تبلغ من العمر 17 عاماً على يد زوجها. وأُلقت الشرطة بعد ذلك القبض على زوجها، الذي كان قد هدّدها سابقاً بالقتل⁽⁶⁹⁾. ومنذ عام 2020، قُتلت 60 امرأة على الأقل في محافظة خوزستان لأسباب تتعلق بمسألة "الشرف" المتصور⁽⁷⁰⁾. وتُظهر هذه الحالات الفجوة الكبيرة التي تعترى التشريعات فيما يخص ضمان إمكانية وصول ضحايا العنف العائلي إلى القضاء وإلى خدمات الدعم. وفي الإطار الحالي، تتعاقس أجهزة إنفاذ القانون عن التدخل في قضايا العنف العائلي، لأن هذه الحالات تُعتبر مسائل "خاصة"⁽⁷¹⁾.

(61) انظر الرابط التالي: <https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/abortion>.

(62) انظر الرابط التالي: <https://www.isna.ir/news/1400090705278/> (باللغة الفارسية).

(63) انظر الرابط التالي: <https://irna.ir/xjCzSz> (باللغة الفارسية).

(64) A/HRC/47/22، الفقرة 37؛ وA/76/268، الفقرة 32.

(65) انظر الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25651>.

(66) انظر الرابط التالي: <https://tn.ai/2098195> (باللغة الفارسية).

(67) دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.2)، ص 46.

(68) المرجع نفسه، ص 38.

(69) انظر الرابط التالي: <https://iranhumanrights.org/2022/02/decapitated-child-bride-highlights-irans-lack-of-protections-for-girls-and-women/>.

(70) انظر الرابط التالي: <https://observers.france24.com/en/asia-pacific/20220216-femicide-iran-honour-killing-beheading>.

(71) انظر الرابط التالي: <https://www.hrw.org/news/2020/12/04/iran-adopt-draft-law-protect-women>.

كما أن عدد المأوى المنتشرة في البلد (28 مأوى في 31 محافظة) غير كاف لتلبية الطلبات. ويوصى بحسب المعايير الدولية بإنشاء مأوى واحد لضحايا العنف العائلي لكل 10 000 نسمة وإيجاد مكان آمن لحالات الطوارئ، وتوفير المشورة بفضل أشخاص مؤهلين لذلك، ومساعدة الضحايا على العثور على سكن على المدى الطويل⁽⁷²⁾.

29- وتُظهر حالة قتل الطفلة، التي ذُكرت أعلاه، عواقب زواج الأطفال والدرجة العالية جداً لاحتلال تعرض القاصرات اللاتي يُجبرن على الزواج للعنف العائلي. وفي الحالة المذكورة، تزوجت الفتاة في عمر الثانية عشرة بإذن من والدها ومن قاض، تماشياً مع المادة 1041 من القانون المدني. وتقود المزايا والحوافز المتزايدة التي تقدمها الحكومة لتشجيع الزواج إلى زيادة معدلات الزواج المبكر للفتيات باعتباره مصدر دخل لأسر الفئات المهمشة⁽⁷³⁾. وفي حين سلّطت الحكومة الضوء في تعليقاتها على مختلف التدابير الحكومية الرامية إلى منع الزواج القسري أو المبكر، يوفر قانون الشباب وحماية الأسرة مزايا وحوافز من شأنها أن تزيد من عدد الزيجات المبكرة، ولا يحدد سناً دنياً للزواج تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽⁷⁴⁾.

مشروع قانون حماية المستخدم، والتطورات التشريعية في المجال الرقمي

30- يساور الأمين العام القلق إزاء التدابير التشريعية الأخرى الرامية إلى تقييد الحيز الرقمي في جمهورية إيران الإسلامية. وصحيح أن معدل انتشار الإنترنت في البلد مرتفع بفضل الاستثمارات الكبيرة التي أجريت في الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، إلا أن السلطات تحتفظ بسيطرة واسعة على مستخدمي الإنترنت والفضاء الرقمي في البلد.

31- وفي 22 شباط/فبراير 2022، أقرّ البرلمان الفرع العام من مشروع قانون متعلق بحماية مستخدمي الفضاء السيبراني وبتنظيم الخدمات الإلكترونية، يشار إليه عادة باسم مشروع قانون حماية المستخدم، على الرغم من الدعوات التي وجهها المجتمع المدني والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لإعادة النظر فيه⁽⁷⁵⁾. ومن شأن مشروع القانون، الذي يُتوقع اعتماده بأكمله هذا العام، أن يمنح الحكومة والجيش سيطرة واسعة على الهياكل الأساسية التي تربط جمهورية إيران الإسلامية بشبكة الإنترنت العالمية. ومن شأنه أن يفوض سلطة الرقابة على البوابات الدولية إلى الهيئة العليا للتنظيم، وهي جزء من المجلس الأعلى للفضاء السيبراني، الذي يتألف من 18 عضواً، 12 منهم يعينهم المرشد الأعلى في حين أن 5 منهم ممثلون عن الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة. ويقتضي مشروع القانون، في جملة أمور، أن تتعاون منصات التواصل الاجتماعي مع الحكومة في مجال المراقبة والرقابة. وسيجوز حجب أي مواقع شبكية وأي منصات متبعية تديرها شركات أجنبية لا تزال تعمل في جمهورية إيران الإسلامية، وسيُلزم الناس باستخدام هوياتهم القانونية للوصول إلى الإنترنت، وسيجرّم توزيع الشبكات الخاصة الافتراضية وبيعها. ومن شأن مشروع القانون أيضاً أن ينشئ نظاماً متعدد المستويات للوصول إلى المحتوى، يتيح الوصول إلى الإنترنت بدرجات تختلف باختلاف عمر المستخدم ومهنته.

(72) دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة (منشورات الأمم المتحدة)، ص 31.

(73) انظر الرابط التالي: <https://www.hamshahrionline.ir/x7d7h> (باللغة الفارسية).

(74) انظر، على سبيل المثال، المواد 10 و11 و13 و68 و69. متاح على الرابط التالي:

https://rc.majlis.ir/fa/legal_draft/show/1630697 (باللغة الفارسية).

(75) انظر الرابطين التاليين: <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/03/un-human-rights-experts-urge-iran-abandon-restrictive-internet-bill> و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26736>.

32- ونظرت السلطة التشريعية في مشروع قانون حماية المستخدم على أساس الإجراء المنصوص عليه في المادة 85 من الدستور، الذي يجيز لمجموعة صغيرة من البرلمانين اعتماده دون إجراء مشاورات هادفة مع أصحاب المصلحة المعنيين. وفي حين أوقفت عملية اعتماده في وقت لاحق بسبب مسألة تقنية، أعرب المجتمع المدني وأصحاب الأعمال التجارية عن اعتراضهم عليه، بما في ذلك من خلال نشر عريضة على الإنترنت جمعت أكثر من مليون توقيع وتدعو الحكومة إلى عدم فرض حواجز جديدة تعيق الوصول إلى الإنترنت⁽⁷⁶⁾. واعتُقل المدافع عن حقوق الإنسان والمؤن حسين روناغي في 23 شباط/فبراير 2022 بعد أن أصدر منشوراً على تويتر ينتقد فيه مشروع القانون⁽⁷⁷⁾. وقيل إن أسرته أبلغت بمكان وجوده بعد عدة أيام فقط من اعتقاله⁽⁷⁸⁾. وأُفرج عنه في 3 آذار/مارس⁽⁷⁹⁾.

33- ويشعر الأمين العام بالقلق لأن مشروع قانون حماية المستخدم الذي ينظم الفضاء السيبراني سيضاف، في حال اعتماده، إلى بيئة المعلومات المقيدة أصلاً، وسيفرض قيوداً إضافية على الحقوق المقيدة أصلاً دون مبرر في مجال حرية التعبير في البلد، وسيقلل أكثر من التعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان. وهناك مخاوف أخرى من أن مشروع القانون سيقوم أيضاً بعرقلة العمليات والقطاعات التجارية التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات، بما فيها قطاعات العلوم والتعليم والطب.

34- وفي آذار/مارس 2022، قُدم اقتراح لتعديل القوانين التي تنظم القنوات التلفزيونية الفضائية لكي تتضمن حكماً يجرم إنتاج وتوزيع المحتوى الإلكتروني على منصات الإنترنت غير القانونية والقنوات الفضائية⁽⁸⁰⁾. ويعاقب على خرق هذا القانون بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. وهناك مخاوف من أن توضع المنصات المغلقة حالياً، مثل تويتر ويوتيوب، على قائمة الشبكات غير القانونية. وبموجب التعديل المقترح، سيحظر وضع إعلانات عن أي سلع وخدمات وأعمال فنية إيرانية على الشبكات ووسائل الإعلام والمنصات غير المصرح بها.

مصادرة الممتلكات

35- توفر المادة 49 من الدستور الأساس القانوني للدولة لمصادرة جميع الثروات المتراكمة عن طريق الربا، والاستيلاء، والرشوة، والاختلاس، والسرقة، والمقامرة، وإساءة استخدام الموارد والعقود والمعاملات الحكومية، وبيع الأراضي غير المزروعة وغيرها من الموارد المملوكة لعامة الناس، وتشغيل بيوت الدعارة، وغيرها من الوسائل والمصادر غير المشروعة⁽⁸¹⁾. ويساور الأمين العام القلق إزاء الصيغة الفضفاضة جداً لهذا الحكم، فضلاً عن الطريقة التي يطبق بها هذا الحكم لمصادرة ثروات وممتلكات الأقليات، ولا سيما الأقلية الدينية البهائية، فضلاً عن ممتلكات المنشقين السياسيين وأسرهم.

36- وفي سلسلة من القرارات الصادرة منذ عام 2019، قضت المحاكم بإمكانية مصادرة الممتلكات التي تعود إلى أفراد الطائفة البهائية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدرت أوامر بمصادرة ممتلكات

(76) انظر الرابط التالي: <https://cpj.org/2021/11/iran-parliament-bill-restrict-internet/>.

(77) انظر الرابط التالي: <https://iranhr.net/fa/articles/5112/> (باللغة الفارسية).

(78) انظر الرابط التالي: <https://www.article19.org/resources/iran-drop-charges-against-human-rights-activist-hosseini-ronaghi/>.

(79) انظر الرابط التالي: <https://apnews.com/article/technology-iran-media-hunger-strikes-social-media-0dbc92dd2b6ca10b07db80a1d715a7ee>.

(80) انظر الرابط التالي: <https://www.zoomit.ir/tech-iran/379992-new-plan-of-the-parliament/>.

(81) انظر الرابط التالي: https://publicofficialsfinancialdisclosure.worldbank.org/sites/fdl/files/assets/law-library-files/Iran_Constitution_en.pdf.

ومزارع وأراض زراعية يملكها أو يزرعها أفراد من الطائفة البهائية، بما في ذلك في محافظة مازندران وفي محافظة كهكيلويه وبوير أحمد. وتأتي عملية المصادرة هذه في أعقاب سلسلة عمليات المصادرة التي جرت في عامي 2020 و2021 في قرية إيفل بمحافظة مازندران وفي محافظة سمنان.

37- واحتج أيضاً بأحكام المادة 49 لمصادرة ممتلكات الأفراد الذين يُعتبرون موالين للحكومة ما قبل الثورة والمنشقين السياسيين. وبموجب أحكام المادة 11 من القاعدة التنظيمية المعتمدة في أيار/مايو 2000 لتنفيذ المادة 49 من الدستور، فإن ممتلكات المغتربين الإيرانيين الذين يثبت ارتباطهم بالجماعات المناهضة للدولة تُعتبر غير مشروعة وتخضع للمصادرة.

جيم - الحيز المدني

38- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل الحيز الديمقراطي في جمهورية إيران الإسلامية مقيداً للغاية، حيث تسيطر السلطات على وسائل الإعلام والمجتمع المدني. ومن بين التهم الموجهة إلى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المدافعون عن حقوق الأقليات، نشر الدعايات المناهضة للدولة، والتجمع والتواطؤ بقصد الإخلال بالأمن القومي، ونشر الفساد في الأرض، والمحاربة (حمل السلاح لإزهاق الأرواح أو الاستيلاء على الممتلكات ولترويع الأمنيين)، ونشر الأخبار الكاذبة، والإخلال بالنظام العام. وتعرضت الأصوات المعارضة أو الناقدة للمضايقة، ومن بينها أصوات الناشطين في مجال حقوق الأقليات. وأبلغت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشكل متواصل عن قيام مختلف عملاء الدولة بعمليات اعتقال وترهيب عنيفة لجهات فاعلة في المجتمع المدني، بينما استمر على نطاق واسع الإفلات من العقاب على هذه الأعمال.

39- وبالإضافة إلى ذلك، فُرِضت رقابة مشددة على مجموعات المجتمع المدني وأفراده، وتعرضوا للتهديد والاستجواب. كما وردت شهادات تفيد بأن الإيرانيين المقيمين في الخارج، مثل الناشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان والطلاب، يخضعون للمراقبة ويتعرضون للتهديد، بما في ذلك من خلال استجوابهم بشكل مطوّل في المطارات. ويستمرّ تعرّض الصحفيين للترهيب، بمن فيهم الصحفيون المقيمون في الخارج الذين يعملون في وسائل إعلام أجنبية. وتشمل هذه الأعمال الإكراه بالوكالة الذي يتجلى في تهديد أفراد الأسرة الموجودين في البلد، والضغط عليهم اقتصادياً، ومنعهم من السفر، وإخضاعهم للاستجواب.

المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان

40- في 14 آب/أغسطس 2022، أُلقي القبض على خمسة محامين ومدافعين عن حقوق الإنسان لأنهم كانوا يجهّزون، حسبما قيل، لتقديم دعوى قضائية ضد مسؤولي الدولة لسوء إدارتهم لجائحة كوفيد-19. ووفقاً لتقارير صادرة عن منظمات غير حكومية، ظل ثلاثة من المعتقلين - وهم آرشد كيخسروي ومصطفى نيلي ومهدي محموديان - في الحبس الانفرادي لمدة شهر واحد وتعرضوا لضغوط لتثبيتهم عن تقديم الشكوى⁽⁸²⁾. وأُفرج عن السيد نيلي والسيد كيخسروي بكفالة في كانون الأول/ديسمبر 2022. ولا يزال السيد محموديان في السجن بسبب حكم سابق بالسجن لمدة أربع سنوات صدر في حقه لدعوته إلى إحياء ذكرى ضحايا رحلة الخطوط الجوية الدولية الأوكرانية 752 التي أسقطت طائرتها.

(82) انظر الرابط التالي: <https://www.hrw.org/news/2021/12/09/joint-statement-free-arbitrarily-detained-right-health-defenders-iran>

41- وفي أيلول/سبتمبر 2021، حكمت محكمة الأهواز الثورية على فرزانه زيلابي، وهي محامية النقابيين في شركة هفت تبة لقصب السكر، بالسجن لمدة عام واحد بتهمة قيامها بأنشطة دعائية ضد الدولة⁽⁸³⁾. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2021، جرى تأكيد الحكم الصادر في حق أستاذ القانون الجامعي، رضا إسلامي، والذي يقضي بسجنه لمدة سبع سنوات بتهمة التعاون مع دولة عدوة إثر مشاركته في دورة تدريبية في مجال القانون في تشيكيا⁽⁸⁴⁾. وأطلق سراح السيد إسلامي مؤقتاً في آذار/مارس 2022. ولا يزال المحامي في مجال حقوق الإنسان، محمد نجفي، في السجن منذ عام 2018⁽⁸⁵⁾. وتعدّ شهادة محام آخر، هو بايام ديرافشان، فيما يخص أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي تعرّض لها أثناء احتجازه في تشرين الأول/أكتوبر 2021، مثلاً مثيراً للقلق على الشهادات التي تقيد بحقن سجناء بمواد غير معروفة ونقل سجناء قسراً إلى مستشفيات الأمراض العقلية⁽⁸⁶⁾.

42- إن إطلاق سراح المدافعة عن حقوق الإنسان، أتينا دايمي، في 24 كانون الثاني/يناير 2022 هو خطوة جديرة بالترحيب⁽⁸⁷⁾. ومع ذلك، استمرت الإدانات الصادرة في حق مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان بتهمة جديدة. ونرجس محمدي، التي أُطلق سراحها في تشرين الأول/أكتوبر 2020 بعد عدة سنوات في السجن، اعتُقلت مرة أخرى في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 أثناء حضورها مراسم نُظمت لإحياء ذكرى إحدى ضحايا احتجاجات تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وظلت في الحبس الانفرادي لمدة 54 يوماً. وفي شباط/فبراير 2022، حكمت عليها محكمة ثورية بالسجن ثماني سنوات إضافية. وأمرت بالعودة إلى السجن في آذار/مارس 2022 على الرغم من حالتها الصحية⁽⁸⁸⁾. وفرهد ميسمي، الذي أُدين بتهمة تتعلق بالدعوة إلى المساواة بين الجنسين، محتجز منذ تموز/يوليه 2018 مع حرمانه من إمكانية طلب الإفراج المؤقت. وجرى استدعاؤه للمثول أمام المحكمة الثورية في شباط/فبراير 2022 بتهمة جديدة⁽⁸⁹⁾.

الأعمال الانتقامية بسبب السعي إلى المساواة

43- اتخذت سلسلة من الإجراءات التي يمكن أن تُعتبر انتهاكات لحقوق الإنسان، ويجري تناولها في سياق الجهود التي يبذلها المجتمع المدني لمساءلة السلطات عن انتهاكات حقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، ضغطت أجهزة الاستخبارات على أفراد أسر ضحايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان بغية منع الأسر من الدفاع عنهم. ومن بين الضغوط الممارسة الوعد بالإفراج عن الشخص المعني إذا امتنعت الأسرة عن الدفاع عن قضيته أمام محاورين ومصادر إعلامية في الخارج. وفي الحالات التي تواصل فيها الأسر دفاعها عن قضية الشخص المعني، فإنها تتعرض غالباً للتهديد والترهيب. ومن بين الحالات المبلغ عنها الاعتقال العنيف في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 لجوهر إشغي وسحر بهشتي، والدّة وشقيقة المدوّن ستار بهشتي الذي قتل تحت التعذيب أثناء احتجازه في عام 2021.

(83) انظر الرابط التالي: <https://www.frontlinedefenders.org/en/case/whrd-farzaneh-zilabi-sentenced-one-year-prison-and-two-year-travel-ban>.

(84) انظر الرابط التالي: <https://www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/iran-arbitrary-detention-of-human-rights-defender-reza-eslami>.

(85) انظر الرابط التالي: <https://iranhumanrights.org/2022/03/joint-statement-free-imprisoned-human-rights-lawyer-mohammad-najafi-in-iran/>.

(86) انظر الرابط التالي: <https://www.iranhumanrights.org/2021/10/detained-lawyer-of-iranian-instagram-star-tortured-bit-off-tongue-after-unidentified-injection/>.

(87) انظر الرابط التالي: <https://www.frontlinedefenders.org/en/case/woman-human-rights-defender-tena-daemi-released-lakan-prison>.

(88) انظر الرابطين التاليين: <https://iranhr.net/en/articles/5126/> و <https://www.iranhumanrights.org/2022/01/five-minute-trial-resulted-in-narges-mohammadis-eight-year-prison-sentence-iran/>.

(89) انظر الرابط التالي: <https://www.hra-news.org/2022/hranews/a-33773/> (باللغة الفارسية).

44- ولم تُتخذ أي خطوات حتى الآن لتحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة المرتكبة في سياق الاحتجاجات التي عمّت البلد في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعرّض الأفراد الذين يدعون إلى المساءلة، بمن فيهم أسر الضحايا، للترهيب والتهديد والعنف والسجن. وبفعل امتناع الدولة عن بذل الجهود لإجراء تحقيق مستقل في الأحداث، أنشأ المجتمع المدني محكمة شعبية - هي محكمة الفظائع الإيرانية (محكمة أبان) - في تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وفي شباط/فبراير 2022، قامت عناصر الأمن في كرمانشاه بقتل منزل سهبت الله أوميدي، وهو شاهد أدلى بشهادته أمام محكمة أبان، واستجوبت عائلته⁽⁹⁰⁾. ومن الحالات المبلغ عنها التي تُستهدف فيها أفراد الأسيرة حالة عائلة فرزاد أنصاريفار، وهو متظاهر قُتل أثناء الاحتجاجات. وحُكم على شقيقته، فرزانه أنصاريفار، بالسجن لمدة أربع سنوات وستة أشهر لسعيها إلى مساءلة المسؤولين عن مقتل شقيقها، واعتقلت قوات الأمن شقيقه ووالده في شباط/فبراير 2022. وفي الشهر نفسه، داهمت عناصر أمنية منزل شهناز أكماي، والدة مصطفى كريم بيجي، وهو متظاهر قتل في احتجاجات ما بعد انتخابات عام 2009. واستدعت قوات الأمن ابنتها، مريم كريم بيجي، للحضور إلى مكتب المدعي العام في طهران، الموجود في إيفين. واستدعي أقشين حسين بناهي للمثول أمام المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽⁹¹⁾، بعد دعوته إلى المساءلة عن وفاة شقيقه، أشرف حسين بناهي. وفي شباط/فبراير 2022، حُرمت غوزال حاجي زاده، والدة السجينة السياسية الكردية زينب جلاليان⁽⁹²⁾، البالغة من العمر 70 عاماً، من حريتها لعدة ساعات في منزلها في محافظة أذربيجان الغربية. واستجوبها عملاء من وزارة الاستخبارات، وهددوها بسبب الدعوة التي وجهتها إلى المجتمع الدولي للعمل من أجل إطلاق سراح ابنتها⁽⁹³⁾.

المدافعون عن حقوق العمال

45- وسط تزايد احتجاجات المعلمين والمتقاعدين وغيرهم من المجموعات المطالبة بحقوق العمل والضمان الاجتماعي، ازداد استدعاء المدافعين عن حقوق العمال واعتقالهم واحتجازهم. وفي كانون الثاني/يناير 2022، جرت محاكمة عثمان إسماعيلي ومحمود صالح في سقز بإقليم كردستان بتهمة نشر مواد دعائية ضد النظام⁽⁹⁴⁾. وفي شباط/فبراير 2022، أُلقي القبض على عليا إعدامدوست بنفس التهم، وهي مدافعة عن حقوق العمال ومعلمة سابقة. وفي كانون الثاني/يناير 2022، أُلقي القبض على شعبان محمدي، وهو مدرس متقاعد وعضو في نقابة المعلمين الإيرانيين، بتهمة "العضوية في منظمات تهدف إلى الإخلال بالأمن القومي". وظل مكان احتجازه مجهولاً حتى 24 شباط/فبراير، عندما أُفرج عنه بكفالة. وجرى اعتقاله في سياق احتجاجات واعتصامات وإضرابات جديدة للمعلمين على مستوى البلد، استؤنفت في كانون الأول/ديسمبر 2021 وبلغت ذروتها في مسيرات للمعلمين في أكثر من 80 مدينة في 13 كانون الأول/ديسمبر. وفي 19 شباط/فبراير 2022، احتشد المعلمون في أكثر من 100 مدينة. وأفيد بأن قوات الأمن ضربت عدة معلمين، وبأن أكثر من 15 معلماً اعتقلوا.

(90) انظر الرابط التالي: <https://kurdistanhumanrights.org/fa/?p=17812> (باللغة الفارسية).

(91) انظر الرابط التالي: <https://hana-hr.org/content/20211122-kurdish-civil-activist-afshin-hossein-panahi-summoned-to-sanandaj-public-and-revolutionary-prosecutor-s-office>.

(92) A/76/268، الفقرة 15.

(93) انظر الرابط التالي: <https://kurdistanhumanrights.org/en/iran-threatens-mother-of-kurdish-political-prisoner-zeynab-jalalian/>.

(94) انظر الرابط التالي: <https://kurdistanhumanrights.org/en/two-labour-activists-arrested-for-alleged-propaganda-against-the-state-in-saqez/>.

المواطنون المزدوجو الجنسية والأجانب

46- يُقدَّر أن 69 أجنبياً وشخصاً مزدوج الجنسية محتجزون في جمهورية إيران الإسلامية منذ عام 2003. إن عودة نازنين زاغاري راتكليف وأنوشه عاشوري إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في آذار/مارس 2022 خطوة جديرة بالترحيب. وفي الشهر نفسه، توفي في الحجز شكر الله جبيلي، الذي كان يحمل الجنسيين الأسترالية والإيرانية وبلغ من العمر 83 عاماً. ولم يُعطَ إذن بالخروج لأسباب طبية على الرغم من حالته الصحية، ولم ينقل إلى المستشفى إلا قبل يوم واحد من وفاته. وفي شباط/فبراير 2022، مثل جمشيد شارمهد، الذي يحمل الجنسيين الإيرانية والألمانية واختُطف حسبما قيل في عام 2020 أثناء وجوده في دبي وأُحضر إلى جمهورية إيران الإسلامية للمثول أمام محكمة ثورية في طهران بتهمة نشر الفساد في الأرض، وهي جريمة يعاقب عليها بالإعدام. ومن بين المواطنين المزدوجي الجنسية والأجانب الآخرين الذين ما زالوا رهن الاحتجاز التعسفي أحمد رضا جلال، وكرمان غديري، ومسعود مصاحب، ومهران رؤوف، ومراد طهباز، وناهد طغافي، وعماد شرقي، وسياماك نمازي.

دال - الحق في مستوى معيشي لائق والحق في الصحة

الحق في الوصول إلى المياه

47- وفقاً لمركز أبحاث المجلس، شهدت جمهورية إيران الإسلامية في السنوات الأخيرة فترة نقص حاد في المياه⁽⁹⁵⁾. واعتُبر نقص المياه، في التقرير الذي أعدّه المركز عن الوضع السائد، أحد الأسباب الرئيسية للاحتجاجات التي اندلعت في أبدان وخرمشهر وبرزجان وكازرون وبوشهر ومدن في محافظة أصفهان. ويعاني ما يقرب من 9 ملايين شخص، معظمهم في المناطق الريفية، من نقص في المياه، وفقاً لوزارة الطاقة⁽⁹⁶⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أدت التحديات المتزايدة الناجمة عن تغير المناخ، والجفاف وإزالة الغابات، ونقص الاستثمارات الرامية إلى الحفاظ على الموارد المائية، والسياسات الزراعية القصيرة الأجل إلى نقص المياه وتدهور التربة في جميع أنحاء البلد، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي. وصحيح أن السلطات اتخذت تدابير مؤقتة، بما فيها تقنين الكهرباء وحظر إصدار العملات المشفرة لمدة أربعة أشهر، إلا أن ثمة حاجة إلى مزيد من التدابير المستدامة الطويلة الأجل.

48- وفي شباط/فبراير 2022، أذن البرلمان ببدء أعمال البناء في إطار مشروع تحويل المياه من بحر عمان إلى محافظة سيستان وبلوتشستان⁽⁹⁷⁾. ويأتي المشروع وسط جهود متجددة للحصول على المزيد من المياه من نهر هلمند العابر للحدود، بالإضافة إلى معاهدة تعاون بين أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية⁽⁹⁸⁾.

الحالة الاقتصادية والعقوبات والفقر

49- على الرغم من محدودية إمكانية الوصول إلى احتياطات النقد الأجنبي لأسباب عدة منها استمرار العقوبات المفروضة على عدد من القطاعات، شهد الاقتصاد بعض النمو بعد سنوات من

(95) انظر الرابط التالي: <https://cdn.isna.ir/d/2021/09/28/0/62043415.pdf> (باللغة الفارسية).

(96) انظر الرابط التالي: <https://khabaronline.ir/xhvjZ> (باللغة الفارسية).

(97) انظر الرابط التالي: <https://www.presstv.ir/Detail/2022/02/28/677729/Iran-water-transfer-project-Oman-Sea>.

(98) انظر الرابط التالي: <https://www.presstv.ir/Detail/2022/04/20/680690/Iran-water-rights-Afghanistan-Helmand-Mokhber>.

الركود⁽⁹⁹⁾. بيد أن الانتعاش الاقتصادي لم يسفر عن زيادة في العمالة، وبما أنه ترافق مع ارتفاع التضخم، فإن دخل الأسر المعيشية انخفض بالفعل في أوساط غالبية السكان. كما أثرت جائحة كوفيد-19 بشدة على الوظائف والدخل، بما في ذلك في القطاع غير النظامي.

50- وفي الربع الثاني من فترة 2022/2021⁽¹⁰⁰⁾، ظل معدل العمالة أدنى مما كان عليه قبل اندلاع الجائحة بمقدار 1,3 مليون وظيفة، مع تأثر قطاع الزراعة بوجه خاص. واتسعت أوجه عدم المساواة القائمة في سوق العمل خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع تأثر المرأة أكثر من غيرها. وانخفضت مشاركة المرأة في العمل بنسبة 21 في المائة مقارنة بمستويات ما قبل الجائحة، وكان معدل البطالة بين النساء ضعف معدل البطالة بين الرجال، مما يُبين العقبات التي تواجهها الباحثات عن عمل. والفجوة الجنسانية الظاهرة في معدل البطالة أوسع بين الشباب وأولئك الذين أتموا مرحلة التعليم العالي. وعلى سبيل المثال، ففي الربع الثالث من فترة 2022/2021، كان 22,6 في المائة من النساء الحاصلات على شهادات جامعية عاطلات عن العمل، مقارنة بنسبة 10,1 في المائة من الرجال من نفس الفئة⁽¹⁰¹⁾.

51- وأدى تدني معدل النمو وارتفاع معدل التضخم وانتشار البطالة إلى زيادة تفاوت الدخل. وتقرّر زيادة مخصصات الأجور والمرتبات العامة في الميزانية بنسبة 10 في المائة في المتوسط، وهو ما يقل كثيراً عن معدل التضخم المتوقع خلال فترة الميزانية.

52- وازدادت التفاوتات الاقتصادية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وخلال جائحة كوفيد-19، ازداد عدد الأفراد ذوي الأرصدة المالية الضخمة في جمهورية إيران الإسلامية بنسبة 21,6 في المائة، مقارنة بنسبة 6,3 في المائة في المتوسط على الصعيد العالمي⁽¹⁰²⁾. وهناك ما يقدر بنحو 250 000 مليونير في البلد⁽¹⁰³⁾. ووفقاً لمعهد البحوث، التابع لمنظمة الضمان الاجتماعي، فإن 31,8 في المائة من السكان في المناطق الحضرية و50 في المائة من السكان في المناطق الريفية موجودون تحت خط الفقر المدقع⁽¹⁰⁴⁾. وأبلغت أيضاً وزارة الصحة عن وجود سكان يعانون من انعدام الأمن الغذائي في ثماني مقاطعات، وعن زيادة عدد الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من سوء التغذية⁽¹⁰⁵⁾.

برنامج التلقيح ضد كوفيد-19

53- تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان العديد من التقارير بشأن محدودية التغطية باللقاحات في منتصف عام 2021 وسط ارتفاع عدد الوفيات الناجمة عن كوفيد-19، إذ تسببت الموجة الخامسة من الجائحة في أكبر عدد من الإصابات والوفيات منذ بداية الجائحة. وأعلنت مؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني العمومية في 9 آب/أغسطس 2021 عن وفاة شخص كل دقيقتين بسبب كوفيد-19 في البلد⁽¹⁰⁶⁾، مع تسجيل أكثر من 709 وفيات في غضون 24 ساعة في 25 آب/أغسطس 2021، وكان أعلى رقم منذ بداية الجائحة⁽¹⁰⁷⁾.

(99) انظر الرابط التالي: <https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/36785>.

(100) من 20 آذار/مارس 2021 إلى 19 آذار/مارس 2022، وفقاً للسنة التقييمية الإيرانية.

(101) انظر الرابط التالي: <https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/36785>.

(102) انظر الرابط التالي: <https://www.forbes.com/sites/oliverwilliams1/2021/06/28/iran-sees-millionaire-boom-amid-sanctions-covid-19-and-an-election/?sh=5b7b0ce0a93b>.

(103) انظر الرابط التالي: <https://worldwealthreport.com/resources/world-wealth-report-2021/>.

(104) انظر الرابط التالي: <https://www.isna.ir/news/1400082317565/> (باللغة الفارسية).

(105) انظر الرابط التالي: <https://www.radiozamaneh.com/689590> (باللغة الفارسية).

(106) انظر الرابط التالي: <https://www.reuters.com/world/middle-east/iran-says-one-person-dying-covid-19-every-two-minutes-2021-08-09/>.

(107) انظر الرابط التالي: <https://covid19.who.int/region/emro/country/ir>.

وفي 19 آب/أغسطس 2021، أعربت منظمة الصحة العالمية عن قلقها إزاء تفشي جائحة كوفيد-19 في جمهورية إيران الإسلامية مع انخفاض معدل التغطية باللقاحات، وإزاء تأثير ذلك على حياة الإيرانيين ورفاههم وسبل عيشهم⁽¹⁰⁸⁾. وفي ذلك الوقت، كان هناك 5,2 مليون شخص حاصلين على التطعيم الكامل⁽¹⁰⁹⁾. ووفقاً لخبراء الصحة، فإن قرار المرشد الأعلى القاضي بحظر استيراد لقاحات معينة⁽¹¹⁰⁾، فضلاً عن قرار الحكومة إعطاء الأولوية لإنتاج لقاحات محلية بدلاً من استيراد اللقاحات المتاحة، ساهما بشكل كبير في العدد المحدود للقاحات التي جرى تأمينها وفي وقوع الأزمة الصحية التي تلت ذلك⁽¹¹¹⁾. وأفيد بأن المسؤولين الصحيين كرّروا هذه الانتقادات، وأشاروا إلى عدم تخصيص موارد كافية في الميزانية لشراء اللقاحات منذ بداية الجائحة⁽¹¹²⁾. وتنامت كثيراً وتيرة استيراد لقاحات كوفيد-19 وطرح اللقاحات خلال شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 2021. وبحلول 20 آذار/مارس 2022، كان أكثر من 56 مليون شخص قد تلقوا جرعتين من اللقاح⁽¹¹³⁾. وشددت الحكومة، في تعليقاتها على التقرير، على أثر العقوبات الانفرادية على جميع القطاعات، ولا سيما قطاع الصحة.

54- ويوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدول أن تتركس أقصى ما لديها من موارد متاحة للإعمال الكامل لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الصحة⁽¹¹⁴⁾. وكما أبرزت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي يعنيان ضمناً أن لكل شخص الحق في الحصول على لقاح لكوفيد-19 يكون مأموناً وناجعاً وقائماً على تطبيق أفضل التطورات العلمية⁽¹¹⁵⁾.

ثالثاً- التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ألف- هيئات معاهدات حقوق الإنسان

55- كررت الحكومة التزامها بالعمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وتقديم تقاريرها الدورية المتأخرة. وقدمت الدولة تقريرها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي فات موعد تقديمه منذ عام 2013، في تموز/يوليه 2021، وتقريرها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي فات موعد تقديمه منذ عام 2018، في كانون الثاني/يناير 2022.

(108) انظر الرابط التالي: <http://www.emro.who.int/iran/news/statement-on-covid-19-vaccination-in-islamic-republic-of-iran-by-who-representative-dr-jaffar-hussain.html>

(109) انظر الرابط التالي: <https://www.imna.ir/news/515632/> (باللغة الفارسية).

(110) انظر الرابط التالي: <https://iranhumanrights.org/2021/01/iranian-rights-groups-call-on-khamenei-to-allow-purchase-of-u-s-and-uk-covid-19-vaccines/>

(111) انظر الرابطين التاليين: <https://www.dw.com/en/irans-patriotic-vaccination-policy-is-making-some-people-rich/a-59342029> و <https://iranhumanrights.org/2021/08/iran-should-lift-deadly-ban-on-foreign-covid-vaccines/>

(112) انظر الرابط التالي: <https://www.hrw.org/news/2021/08/19/iran-government-mismanagement-compounds-covid-19-crisis>

(113) انظر الرابط التالي: <http://www.imna.ir/news/562938/> (باللغة الفارسية).

(114) المادة 2(1)، وانظر أيضاً E/C.12/2020/1، الفقرة 14.

(115) انظر E/C.12/2020/2.

باء - الإجراءات الخاصة

56- جدد مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2022، بموجب قراره 49/24، ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ويشجع الأمين العام الحكومة على مواصلة الحوار البناء مع المقرر الخاص ودعوته إلى زيارة البلد. وفي آذار/مارس 2022، وافقت الحكومة على زيارة المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، التي من المقرر القيام بها في أيار/مايو 2022.

57- وفي الفترة من 18 حزيران/يونيه 2021 إلى 20 آذار/مارس 2022، أصدر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة 21 بلاغاً بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وردت الحكومة على 14 بلاغاً. وصدرت عشرة بيانات عامة في الفترة نفسها.

جيم - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

58- يرحب الأمين العام بالحوار الجاري بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويشجع الحكومة على مواصلة وتعزيز العمل مع المفوضية في مجال التعاون التقني الموضوعي. وأعرب المكتب التنفيذي للأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في مناسبات عديدة جمعتهما مع الحكومة، عن قلقهما إزاء حالة الأطفال الجانحين المعرضين في أي لحظة للإعدام وحالات الإعدام التعسفي وإزاء الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وسلطات السجون وقوات الأمن.

رابعاً - التوصيات

59- استناداً إلى هذا التقرير، يحث الأمين العام الحكومة على ما يلي:

(أ) إلغاء عقوبة الإعدام وإقرار وقف فوري لاستخدامها، وحظر إعدام الأطفال الجانحين أيّاً كانت الظروف وتخفيف الأحكام الصادرة في حقهم؛

(ب) إجراء إصلاحات لتعزيز الحق في محاكمة عادلة بما يتماشى مع المعايير الدولية، وذلك بشتى السبل منها ضمان تمكّن جميع المتهمين، بمن فيهم المتهمون بارتكاب جرائم ضد الأمن القومي، من الاستعانة بمن يمثلهم على نحو فعال أمام القانون، من قبيل محام يختارونه، خلال مرحلة التحقيق الأولي وجميع مراحل الإجراءات القضائية اللاحقة؛

(ج) الإفراج فوراً عن جميع الأشخاص الذين احتجزوا تعسفياً بسبب ممارستهم المشروعة لحقوقهم في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وضمان تماشي التدابير الأمنية التي تتخذ في الاحتجاجات مع المعايير الدولية، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(د) ضمان أن تتولى هيئة مستقلة ونزيهة إجراء تحقيقات سريعة وشفافة وفعالة بشأن استخدام القوة المفرطة والمميتة، بما في ذلك أثناء الاحتجاجات، وبشأن حالات الوفاة وإدعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وأن تجري مقاضاة الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، الذين ثبتت مسؤوليتهم عن إصدار أو تنفيذ الأوامر ذات الصلة، ومحاسبتهم؛

(هـ) ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، وإعادة النظر في مشروع قانون حماية المستخدم، وضمان تماشي أي تقييد لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت وخارجها مع المعايير المقررة بشأن القيود التي يجيزها القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) ضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين والناشطين في مجال حقوق العمال والفنانين ودعاة حماية البيئة على الانخراط في أنشطتهم بأمان وحرية، من دون خوف من الانتقام أو المضايقة أو الاعتقال أو الاحتجاز أو الملاحقة القضائية، وتوسيع نطاق فئات السجناء المؤهلين للإفراج المؤقت عنهم في سياق جائحة كوفيد-19 لتشمل جميع المحتجزين الذين لا يشكلون تهديداً للسلامة العامة، وتوفير حيز عام لأولئك الذين يدعون سلباً إلى التغيير وإعمال حقوقهم الأساسية؛

(ز) اتخاذ المزيد من الخطوات للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، واتخاذ تدابير فعالة لحمايةهن من سائر انتهاكات حقوق الإنسان، وفقاً للمعايير الدولية، والنهوض بمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة، بما في ذلك عن طريق القيام بما يلي:

(1) إيلاء الأولوية لتنقيح واعتماد مشروع قانون "حفظ كرامة المرأة وحمايتها من العنف" وضمان امتثال القانون المعتمد للمعايير الدولية؛

(2) توسيع نطاق خدمات الدعم المتاحة للناجيات من العنف العائلي، ولا سيما عن طريق تقديم المشورة القانونية والدعم الطبي وزيادة عدد المأوي وسعتها وإمكانية الوصول إليها؛

(ح) تنقيح قانون الشباب وحماية الأسرة لمواءمته مع المعايير الدولية، وتعزيز الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما للنساء والفتيات؛

(ط) حماية حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، والتصدي فوراً لجميع أشكال التمييز ضدهم؛

(ي) الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية.

60- وإذ يلاحظ الأمين العام التحديات الاقتصادية والمالية التي تواجهها جمهورية إيران الإسلامية، يكرر دعوته التي حث فيها الدول التي فرضت عليها عقوبات على اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان إعطاء تدابير مثل الاستثناءات لأسباب إنسانية، أثراً فورياً وموسعاً وعملياً من أجل تقليل الآثار السلبية للعقوبات إلى أدنى حد.

61- وعلاوة على ذلك، يشجع الأمين العام الحكومة على القيام بما يلي:

(أ) تقديم التقارير الدورية المتأخرة إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتنفيذ توصيات هذه الهيئات وتوصيات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والتعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك عن طريق قبول قيام صاحب الولاية بزيارة قطرية؛

(ب) مواصلة العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمتابعة جميع التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام وتقارير الآليات الدولية لحقوق الإنسان.